والتقليف فتامل كامور ابتد معين كقصد بيت المقدس مثلا اوغير
معين لقصد الشام اونفاد المعين كقصد الشام وغيره كقصد قطع الطريق
مرحلتين فاكثر فيقصر اولا اي اولا يقصر وضبطه بعضهم اولا بتشديد
الواو وكتب عليه اي في اوله اه جاز له القصر اي حتى فيما زاد او على
مرحلتين ومثله الهايم واهل اسم ان الهايم وراكب التعاسيف عموما
وخصوصا مطلقا لان الهايم من لا يدري اين يتوجه سوا سلك طريقا
مسلوكا اوغيره وراكب التعاسيف من لا يدري اين يتوجه ويسلك الطريق
غير المسلوك لو قصد الهايم سفر مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح
قال بعضهم وفي كون هذا هايما نظر اه قال لم يقصر قبل مرحلتين
اي لمعارضة نية الهروب لعلمه بطول السفر ولحاصل لانه متى علمت
الزوجة او العبد او الاسير طول السفر قبله القصر ما لم ينووا الهرب
ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة واذا اطلقوا فلا قصر
مطلقا اي سوا نووا الهرب ونحوه ام لا ولو استخلف بعض القوم ممتما
وبعضهم قاصرا فلكل حكمه اه ما لم يعلموا سيرة المتبوع فلو نووا سير
مرحلتين قصر الجندي اذ لم يثبت فتامل كو لغرض ديني كعيادة مريض
او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض العصر او امن كقصد
من الساكن الجندي المراد به المقاتل مرحوم معقده اي
مقصد مالك الامر ومثله اي الجندي ما انبث في الجيش لاختلال
النظام برجوعه يجاوزه سور خندق فقنطره فعمران بقرينة
ما ياتي يعني قوله ومزارع بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة
الخراب الذي وراء العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر ودونه
ولم يندرس اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا يشترط
مجاوزته اه كما هنا اي المزارع بالاولى من البساتين لان البساتين
خولها بنا بخلاف المزارع فاذا لم يشترط مجاوزة البساتين فالاولى
لا يشترط مجاوزة المزارع ولو كان ذا البساتين اي المنفصلة

بالعمران

العمران في بعض فصول السنة اي وكذا في كل سنة كما في الحلبي على المنهج
والقريتان المتصلتان اي الظاهر ان الحكم لا يتقيد بالقريتين
بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذ الكثرة الغير المتلاصقة فقد تكون قرابة
طمله مقيد بما اذا لم يختلف عرفا فليحرر ثم تحرر انها لا بد ان تكون في
حكم قرية واحدة المتصلتان عرفا لساكن خيام الخيام جمع
خيم ككلب وكلاب والخيم جمع خيمة فخيام جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة
اعواد تنصب وتسقف بشي من نبات الارض اما المتخذه من ثياب
ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خيام وهذا بحسب الاصل اما في
العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه بقوله
كالاعراب اه اجهوري مجاوزة حلة هي بالكسر الخابون مجتمعة او
متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويحتلف مجاوزتها عرفا بمجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم
وقوله فقط اي اذا كانت الحلة مستوية فان كانت في واد او وهدة او ربوة
فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد ايضا اذا اعتدلت بان
نسبت الى تلك الحلة كما ذكره مهبط كمصعد ربوه علوة
وهدة وطية تنبيه ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق
خال عنهما رحله اي مسكنه وما ينسب اليه كالحلة فيما تقرر بمجاوزة
الحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق وانما اشترط ذلك في الحلة دون
الابنية لانه في الحلة لا يعد مسافرا حتى يفارق مرافقها فان العرف يعده
مسافرا بمجرد مفارقته البنيان فتامل ببلوغ اي بوصول
او ما شرطت مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة في ذلك
من سور او غيره اي كما في شرح المنهج وقوله من الاولى بيانية
للمبدا ومن الثانية في قوله من وطنه ابتدائية متعلقة بسوا اي سفر
مبتدا من وطنه او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به

Copyright © King Saud University